

الجريدة الرسمية

الباب الثاني:**مكافحة الفساد****الفصل الأول:****جرائم الفساد****المادة ٢:**

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣:

أ - تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

- ١ - نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحسان على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.
- ٢ - استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣ - شراء أو بيع شخص ما لأموال منقوله أو غير منقوله اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها ستترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدت الى كسب محقق.

ب - لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و ٢ و ٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن أن تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وإن لم تنفذ.

ج - يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة ضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

الفصل الثاني:**أصول خاصة للاستقصاء****والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد****المادة ٤:**

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

قانون رقم ١٧٥**مكافحة الفساد في القطاع العام****وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق القانون المعد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩ والمتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدلهه اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون**مكافحة الفساد في القطاع العام****وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد****الباب الأول: تعريفات****المادة الأولى: تعريفات**

تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريف والمصطلحات التالية:

أ - الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الانفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب - الكشف: أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة ٦: تشكيل الهيئة

أ - تشكل الهيئة من سنة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب - يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

أ - لا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والستين عاماً لدى التعيين.

ب - أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس سنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

ج - أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:

١ - قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجلـم القضاة الأصيلين في القضاء العـدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاة الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل أسمى القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢ - محام أو حقوقـي من بين أربعة أسماء يرشحـانـانـ منـهمـ مجلس نقابة المحامـينـ فيـ بيـرـوـتـ وـاثـيـنـ مجلسـ نقـابـةـ المحـامـينـ فيـ طـرابـلسـ.

٣ - خبير محاسبـةـ، منـ بينـ ثلاثةـ أـسـماءـ يـرـشـحـهاـ مجلسـ نقـابـةـ خـبـراءـ المـحـاسـبـةـ المـجاـزـيـنـ فيـ لـبـانـ.

٤ - خبيرـ فيـ الأمـورـ المـصرـفـيـةـ أوـ الـاقـتصـادـيـةـ، منـ بينـ ثلاثةـ أـسـماءـ تـرـشـحـهمـ هـيـثـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ المـصـارـفـ.

٥ - خـبـيرـ فيـ شـؤـونـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ أوـ الـمالـيـةـ الـعـامـةـ أوـ مـكافـحةـ الـفسـادـ منـ بينـ ثلاثةـ أـسـماءـ يـرـشـحـهمـ وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـشـؤـونـ التـنـمـيـةـ الـإـادـارـيـةـ.

أ - خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملحاقـاتـ الجـازـائـيةـ فيـ جـرـائمـ الفـسـادـ منـ دونـ حاجـةـ لـالـاستـحـصالـ عـلـىـ أيـ منـ الأـلـونـاتـ أوـ التـراـخيـصـ المـسـبـقةـ المـلـحوـظـةـ فيـ القـانـونـ مـنـتـىـ تـمـتـ هـذـهـ الـمـلـاحـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ منـ الـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـفسـادـ.

ب - لا تحول الملاحـقةـ الجـازـائـيةـ دونـ المـلـاحـقـةـ التـأـديـبـيةـ.

ج - لا تسقط الملاحـقةـ الجـازـائـيةـ فيـ جـرـائمـ الفـسـادـ فيـ حـالـةـ الـاستـقالـةـ أوـ الـصـرـفـ منـ الـخـدـمـةـ أوـ الـاحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ أوـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ أوـ الـوضـعـ بـالـتـصـرـفـ أوـ ماـ شـابـهـاـ مـنـ اـوـضـاعـ وـظـيفـيـةـ، اوـ اـنـتـهـاءـ مـدةـ تـولـيـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ.

د - يجوز الحكم بالالتزامـاتـ ذاتـ الطـابـعـ المـالـيـ علىـ كلـ منـ آلتـ إـلـيـهـ الـأـمـوـالـ بـالـإـرـثـ أوـ بـالـإـيـصـاءـ أوـ بـالـهـبـةـ ضـمـنـ حدـودـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ.

هـ - يجوز الحكمـ بـالـإـلـزـامـاتـ ذاتـ الطـابـعـ المـالـيـ علىـ الخـلـفـاءـ الـخـاصـيـنـ مـنـ غـيرـ الـمـعـدـدـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، فـيـ حـالـ ثـبـوتـ أـنـهـمـ كـانـواـ عـالـمـيـنـ أوـ وـاجـبـهـمـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـأـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ آلتـ إـلـيـهـمـ مـنـتـأـتـيـةـ عـنـ أـفـعـالـ فـسـادـ.

وـ - يجوز الحكمـ بـالـإـلـزـامـاتـ ذاتـ الطـابـعـ المـالـيـ علىـ مدـبـريـ وـرـئـاسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـالـشـرـكـاءـ وـأـعـضـاءـ الشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ، الـذـيـنـ آلتـ إـلـيـهـمـ الـأـمـوـالـ الـمـتـأـتـيـةـ عـنـ الـفـسـادـ، بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ، بـعـدـ حلـ الشـخـصـ الـمـعـنـوـيـ، فـيـ حـالـ ثـبـوتـ أـنـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ عـلـمـ أوـ مـنـ وـاجـبـهـمـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـأـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ آلتـ إـلـيـهـمـ مـتـأـتـيـةـ عـنـ أـفـعـالـ فـسـادـ.

الباب الثالث:**إنشاء وتنظيم الهيئة
لـمـكـافـحةـ الـفسـادـ****المادة ٥: إنشاء الهيئة**

أ - تنشأ هـيـةـ إـدـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ تـسـمـيـ «ـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـفسـادـ»ـ، تـتـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ وـبـالـإـسـتـقـلـالـ الـمـالـيـ وـالـادـارـيـ وـيـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـقـانـونـ بـ«ـهـيـةـ»ـ.

ب - يـؤـديـ أـعـضـاءـ هـيـةـ وـالـمـوـظـفـونـ وـسـائـرـ الـعـالـمـيـنـ إـلـيـهـمـ مـهـامـهـ بـاسـتـقـلـالـ كـامـلـ عـلـىـ أـيـةـ سـلـطـةـ أـخـرىـ فـيـ اـطـارـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـقـانـونـ.

كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات التنبالية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د - يعتبر أستاذ التعليم العالي الأصليون والموظفوون العاملون بحكم المستقبلين بمجرد قبولهم التعين في الهيئة.

المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهة بما يعزز الثقة بالهيئة ويوطد حكم القانون».

المادة ٩: النظام الداخلي

أ - تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة غالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب - للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصولعينها.

ج - تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبق في أعمالها.

د - للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهامات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠: الشغور

أ - يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سبب كان إلى حين تعين بدلاً عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب - إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الأقل، تثبت الهيئة من حصول الشغور وتبلغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

د - يشترط في الأعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

ه - على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الأولى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و - يجب أن تكتمل عملية التعين، في المرة الأولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز - يكون القاضي الأعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الأكبر سنًا رئيساً.

ح - ينظم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم وأولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ط - يمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيها الجهة التي سمعتهم أو انتخبتهم.

المادة ٧: حالات التمانع والتفرغ

أ - يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب - لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج - لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات

المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناء لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكوا منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

- ١ - إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرغ.
- ٢ - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣ - إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب - تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجنائية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعنى، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج - يبلغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال أو المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د - لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه أو بحلها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة ١٣: اجتماعات الهيئة

أ - تجتمع الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها.

ب - يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

ج - تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د - لا يحق لأي عضو التغيب عن أي من اجتماعات الهيئة إلا بعد مشروع ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقلاً حكماً ويصار إلى تعين بديل عنه وفق الأصول.

هـ - تعتبر الهيئة مستقيمة حكماً عندما تمنع عن عقد اجتماعاتها الأسبوعية لثلاث مرات متتالية إلا لأسباب قاهرة.

المادة ١٤: الجهاز الإداري

أ - يعول الهيئة جهاز إداري متفرغ على رأسه أمين

المادة ١١: حصانة الأعضاء

أ - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعنى الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

ب - في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تتحصر صلاحية الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج - لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعنى كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبيت بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د - تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قبلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ - لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص

تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الأصول القانونية.

يمكن أن يوجه الطلب مباشرة إلى الموظف المختص على أن يعلم رؤساه بذلك. في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع:

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة

أ - تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضما إليها، وأداء المهام الخاصة المنطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب - بشكل خاص، تثابط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١ - تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأدبية والقضائية المختصة.

٢ - رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

٣ - إيداء الرأي، عفواً أو بناءً على طلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤ - المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف الازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج - تتولى الهيئة أيضاً المهام التي تتيحها بها القوانين كافة بالإضافة إلى المهام التالية:

١ - تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها

عام، يتم تعينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب - تحديد أصول تعين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج - للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د - يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

المادة ١٥: التمويل

أ - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه إلى مشروع الموازنة العامة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقودها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لإحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائد لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الإلكتروني للهيئة.

د - يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.

المادة ١٦: مخصصات الأعضاء

يتناول رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أي جهة لبنانية أو أجنبية

وخلالاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، ان الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام.

د - لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحة، سيماما وفق أحكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠: القداير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحيّة للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١ - الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلم بمنع المشكوا منه من اسفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، يمكن تجديدها بناء على طلب الهيئة لممرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. يتبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذه الشأن.

٢ - الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير الممنوعة أو الممنوعة الخاضعة للتسجيل بقرار معمل وفترة ثلاثة أشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣ - الطلب من «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١: صلاحيات الاحالة

أـ- بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١ - حفظ الملف إذا تبين انه لا يستدعي الملاحة

وإدارتها والتدعيم بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢ - حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون
حماية كاشفي الفساد.

د - تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحكومة الرشيدة وتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الأول:

المهام والصلاحيات

الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة ١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ- تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناءً على ما تلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب معايدة الضابطة العدلية ومعاونيتها لجهة الحصول على المعلومات المتوفرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرافية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلغ «هيئة التحقيق الخاصة» إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن.

ب - للهيئة ان تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج - مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية

- الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.
- ب - تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.
- ج - رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- د - تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث:

الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

المادة ٢٤: التقارير

أ. تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها.

ب - تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الأول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة أشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها.

ج - تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، اقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢ - الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما و نتيجتها، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة ان تطلب منها التوسيع في التحقيق.

٣ - الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة. وللهيئة الطعن أصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤ - التقدم بالدعوى والمراجعات الازمة أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري أو قضائي ملزم.

ب - تتمتع الهيئة في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج - تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفارات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢: موجب السرية

أ - تعتبر سرية الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها ي شأنها والمداولات المتعلقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشال أي منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجر وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجر ومئة وعشرون ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج - لا تحول هذه الملحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني:

الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

المادة ٢٣: الرصد والتقييم

أ - رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع

الباب الرابع:
أحكام انتقالية وختامية
المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨: أحكام ختامية
 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
 بعدها في ٨ أيار ٢٠٢٠
 الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
 رئيس مجلس الوزراء
 الامضاء: حسان دياب
 رئيس مجلس الوزراء
 الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

١ - تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريصة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتحول هذه المسألة إلى تحد يواجه الدول النامية التي ما إن تقد العزم على مواكبة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

٢ - لم تتفق المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحري عنه وملaque مرتكبيه والسعى للثبات إلى منه. ولكنها تبادر أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للإفعال المرتكبة أو عدم إدراجهما في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار

د - للهيئة أن تحت الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع:
الصلاحيات الاستشارية

المادة ٢٥:

أ - إبداء الرأي، عفواً أو بناءً لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتتبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب - اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقراراتها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج - تستشار الهيئة وجوباً في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس:
الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

المادة ٢٦:

أ - وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب - توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجها وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج - حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التربوية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

التربية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ كل التدابير الالزامية لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة، والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

و - إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

ز - إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أفعال فساد قد تشكل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

ز - إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من وقوع أفعال فساد قد تشكل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها مؤتمنة على مكافحة الفساد.

وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي لآفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٣٣٠

اعطاء الهيئة العليا لlagاثة سلفة خزينة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٨ (تصديق القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ المتعلق بتأليف هيئة عليا لlagاثة

بخطورة هذه الظاهرة، ويوجب التصدي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطورها.

٣ - لا بد في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨.

٤ - في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

٥ - إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

أ - الاقتصر، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

ب - ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

ج - الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً قانون العقوبات، وقانون الإنماء غير المشروع...).

د - النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تتمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي حرصاً على تعزيز حصانتها، وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

ه - إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكناها من العمل على تدارك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم، وفي المؤسسات